

Distr.: General
13 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٩ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة جوليت هاي (نيوزيلندا)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر A/68/438، الفقرة ٢). وجرى البتُّ في البند الفرعي (و) في الجلستين ٣٥ و ٤١ المعقودتين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/68/SR.35 و 41).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/68/L.42 و A/C.2/68/L.72

٢ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فيجي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة" (A/C.2/68/L.42)، في ما يلي نصه:

* يجري إصدار تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١١ جزءاً، تحت الرموز A/68/438 و Add.1-10.



الرجاء إعادة استعمال الورق



”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي،

”وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘ والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ومبادئه،

”وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

”وإذ تشير أيضا إلى أن أهداف الاتفاقية التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة بالموضوع هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها الحصول على الموارد الجينية بشكل مناسب والنقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

”وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

”وإذ تسلّم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر مهم للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية وعليها مسؤولية كفالة ألا تلحق الأنشطة المضطرب بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا بيئية دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

”وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٦١/٦٥، العقد ٢٠٢٠-٢٠١١ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠،

”وإذ تسلم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم بقدر كبير في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

”وإذ تسلم أيضا بالدور الهام لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وهي اتفاق دولي يمثل نقطة التقاء بين التجارة والبيئة والتنمية ويعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ومن المفترض أن يسهم في تحقيق منافع ملموسة للسكان المحليين، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية، ويسلم بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة عن الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالي العرض والطلب على السواء، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية التعاون على نحو فعال على الصعيد الدولي بين هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية، وإذ تؤكد كذلك أهمية وضع قوائم أنواع الأحياء استنادا إلى معايير متفق عليها،

”وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وإذ تقر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر واستدامة البيئة وبالتالي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تلاحظ أيضا أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد وقعت بروتوكول ناغويا وأن ٢٥ دولة هي أطراف فيه،

”وإذ تلاحظ كذلك أن ٥٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وقعت بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وأن ١٩ دولة قد أصبحت أطرافاً فيه،

”وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد في المقرر ١١/٩ دعماً لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية والمقررين ٣/١٠ و ٤/١١ اللذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر بشأن استعراض تنفيذها، بما في ذلك وضع أهداف أولية،

”وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

”وإذ تشير إلى نتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الذي كان بمثابة اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا، اللذين عقدا في حيدر أباد، الهند، في عام ٢٠١٢،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٢ - تشجع الأطراف على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية على نحو تام؛

٣ - تحث الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقاً لأحكامها، وتدعو، في هذا الصدد، إلى استخدام الأدوات القائمة، كآلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، على نحو أكثر فعالية بهدف تعزيز وتيسير التعاون العلمي والتقني وتبادل المعارف وتقاسم المعلومات، وإنشاء شبكة كاملة الأداء تجمع بين الأطراف والشركاء؛

٤” - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والكيانات الأخرى، في تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية؛

٥” - **تهيب** بالحكومات وجميع الجهات المعنية أن تتخذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية ومنافع حفظ التنوع البيولوجي ومكوناته والاستخدام المستدام لهما والنظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية في البرامج والسياسات في هذا المجال على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

٦” - **تعيد تأكيد** أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر فعالية واتساقا، وتهيب بالأطراف والجهات المعنية أن تعزز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، بطرق منها معالجة الثغرات التي تعترى التنفيذ، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية؛

٧” - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

٨” - **تؤكد** ضرورة تعزيز القدرات التقنية والعلمية والمؤسسية، فضلا عن تعبئة الموارد المالية الكافية لتحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

٩” - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

١٠” - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه لكفالة بدء نفاذه في وقت مبكر وتنفيذه، وتطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتمييتها دعما للتصديق على بروتوكول ناغويا وبدء نفاذه في وقت مبكر وتنفيذه؛

” ١١ - **تخطيط علماء مع التقدير** بتنظيم جلسة الإحاطة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأمانة الاتفاقية بشأن تنفيذ أهداف الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وما يرتبط بذلك من تنوع المعارف التقليدية، والتي عقدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتطلع إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير التفاعل الوثيق بين الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة وأمانة الاتفاقية بشأن هذه المسائل البالغة الأهمية على أساس منتظم؛

” ١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى زيادة تعاونها وتعزيزه من أجل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وخاصة فيما يتعلق بقدرات الابتكار التي تنطبق على استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد في البلدان النامية، من خلال التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة أن تنظم إحاطة يقدمها إلى الدول الأعضاء الفريق المخصص العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وعلى هامش الدورة الثالثة عشرة للمنتدى الدائم للسكان الأصليين في عام ٢٠١٤، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

” ١٣ - **تلاحظ** أن ١٩٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن ١٦٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛

” ١٤ - **تشجع** الأطراف وجميع الجهات المعنية والمؤسسات والمنظمات المهتمة على أن تأخذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الاعتبار عند وضع أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

”١٥ - تؤكد أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو المؤسسات التجارية إلى مواصلة سياساتها وممارساتها بشكل أكثر وضوحاً مع أهداف الاتفاقية، بطرق منها إقامة الشراكات، وتطلب، في هذا الصدد، من الأمانة العامة، بدعم من اللجان الإقليمية، أن تنظم حوارات تجمع بين جهات معنية متعددة على الصعيد الإقليمي، تكون بمثابة منصة تتيح إدماج مساهماتها وآرائها في عملية تنفيذ الاتفاقية، وأن تقدم إليها تقريراً عن هذه الأنشطة في دورتها التاسعة والستين؛

”١٦ - تدعو أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير إليها، عن طريق الأمين العام، في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ هذا القرار بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يواجه من صعوبات في عملية تنفيذها؛

”١٧ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ’اتفاقية التنوع البيولوجي‘ في إطار البند المعنون ’التنمية المستدامة‘“.

٣ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ”تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة“ (A/C.2/68/L.72)، قدمته مقررة اللجنة، استناداً إلى مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.42.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/68/L.72 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ميسر مشروع القرار السيد ريمون لاندفيلد (سورينام) ببيان وصوب شفويّاً مشروع القرار (انظر A/C.2/68/SR.41).

٦ - وفي الجلسة ٤١ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/68/L.72، بصيغته المصوبة شفويّاً (انظر الفقرة ٨).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/68/L.72، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/68/L.42 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى النتائج المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥)، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٦)،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧)، بما في ذلك ما تتضمنه من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٦٨/٦.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ومبادئه^(٨)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى أن أهداف الاتفاقية التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة بالموضوع هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها الحصول على الموارد الجينية بشكل مناسب والنقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسلّم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر مهم للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعاً لسياساتها البيئية وعليها مسؤولية كفالة ألا تلحق الأنشطة المضطّعة بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٦١/٦٥، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(١٠)،

وإذ تسلّم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم بقدر كبير في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر X/2.

مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تكون مشاركة المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تسلّم كذلك بالدور الهام لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١١)، وهي اتفاق دولي يمثل نقطة التقاء بين التجارة والبيئة والتنمية ويعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ومن المفترض أن يساهم في تحقيق منافع ملموسة للسكان المحليين، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية، ويسلم بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة عن الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالي العرض والطلب على السواء، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية التعاون على نحو فعال على الصعيد الدولي بين هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية، وإذ تؤكد كذلك أهمية وضع قوائم أنواع الأحياء استنادا إلى معايير متفق عليها،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٢)، وإذ تقر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر واستدامة البيئة وبالتالي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد وقعت بروتوكول ناغويا وأن ٢٥ دولة طرفا في الاتفاقية قد أودعت صكوك تصديقها على البروتوكول المذكور أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

وإذ تلاحظ كذلك أن ٥٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وقعت بروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، المكمل

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol.1760, No. 30619.

(١٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر X/1.

لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق بدوره باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٣)، وأن دولة طرفا في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية قد أودعت صك تصديقها على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

وإذ تلاحظ أن ١٩٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن ١٦٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٤)،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعماً لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية^(١٥)، إضافة إلى المقررين X/3 و XI/4 اللذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بشأن استعراض تنفيذها، بما في ذلك اعتماد مؤتمر الأطراف أهدافاً أولية في اجتماعه الحادي عشر،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١٦) والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الذي كان بمثابة اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، وكلاهما عُقد في حيدر أباد، الهند، في عام ٢٠١٢،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١٧)؛

٢ - **تشجع** الأطراف على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) وبروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها^(٢)، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية، التزاماتها وتعهدها بموجب الاتفاقية على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية على نحو تام؛

(١٣) المرجع نفسه، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619.

(١٥) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر IX/11.

(١٦) المرجع نفسه، الوثيقة UNEP/CBD/11/35، المرفق الأول.

(١٧) A/68/260، الفرع الثالث.

٣ - تسلّم بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث وفي التقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وذلك بسبل منها إضفاء القدرة على التكيف على النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

٤ - تحث الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وفقا لأحكامها، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المعدة لتطبيق برنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني التي وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي، وبالمقرر XI/2 المعنون "استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يتصل بها من دعم مقدم إلى الأطراف لبناء القدرات"؛

٥ - تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة من قبل الأمانة ومرفق البيئة العالمية بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومع الكيانات الأخرى، في تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(١٠) وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر^(١٨)، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٦ - تحث الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في سياق وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، والإقليمية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذها وتنقيحها هي وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

٧ - تهيب بالحكومات وجميع الجهات المعنية أن تتخذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية، في البرامج والسياسات في هذا المجال على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

٨ - تؤكد مجددا أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر فعالية واتساقا، وتهيب بالأطراف والجهات المعنية أن تعزز تدابير التعاون

(١٨) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر X/2.

الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، بطرق منها معالجة الثغرات التي تعترض التنفيذ، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية؛

٩ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أهمية تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

١٠ - **تقر** بأن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أكدت مجدداً الحاجة إلى حشد الموارد المالية والبشرية والتقنية من جميع المصادر وضرورة أن يتوازن ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتشدد على ضرورة أن يستمر تقييم جميع الموارد التي تم حشدها من حيث مساهمتها في النواتج المرجوة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية المتعلق بزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي والمرصود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ زيادةً عامة كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك حشد الموارد على الصعيدين الوطني والدولي وتيسير التعاون الدولي واستطلاع آليات جديدة ومبتكرة للتمويل؛

١١ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

١٢ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه لكفالة بدء نفاذه في وقت مبكر وتنفيذه، وتدعو الأمين التنفيذي ومرفق البيئة العالمية بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعماً للتصديق على بروتوكول ناغويا وبدء نفاذه في وقت مبكر وتنفيذه؛

١٣ - **تخطط** **علماء مع التقدير** بتنظيم جلسة الإحاطة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأمانة الاتفاقية بشأن تنفيذ أهداف الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وما يرتبط بذلك من معارف تقليدية، والتي عُقدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وتنوّه بضرورة تشجيع أشكال التفاعل المماثلة مع مراعاة الولاية المنوطة بكل من المنظمات المشاركة؛

١٤ - **تخطط** **علماء بالعمل** الذي يؤديه الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية والمخصص فيما يتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة بها، وفي هذا الصدد

تدعو أمانة الاتفاقية إلى أن توافي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بتقرير يُقدّم عن طريق الأمين العام بشأن التقدم المحرز وقت إعداد التقرير في مجال تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تشجع الأطراف وجميع الجهات المعنية والمؤسسات والمنظمات المهمة على أن تولي الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع أخذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الحسبان ومع مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

١٦ - تعترف بالتقدم المحرز نحو وضع أول برنامج عمل للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وهو المنبر الذي يهدف إلى تقديم أفضل المعلومات المتصلة بالسياسات في مجال التنوع البيولوجي بغية مساعدة صانعي القرار؛

١٧ - تؤكد أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو المؤسسات التجارية إلى موازنة سياساتها وممارساتها بشكل أكثر وضوحاً مع أهداف الاتفاقية، بطرق منها إقامة الشراكات، وتلاحظ في هذا الصدد العمل الجاري الذي ينفذ في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي؛

١٨ - تلاحظ العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا^(١٩) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٠) (اتفاقيات ريو) وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل والولاية الخاصة لكل صك من هذه الصكوك في الحسبان؛

(١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

١٩ - تدعو أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير إليها، عن طريق الأمين العام، في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعن الصعوبات التي تواجه عملية تنفيذها؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".
